

# بقية

بسم الله الرحمن الرحيم

- إن دعاوى الطلاق في تشريعات الأحوال الشخصية في مصر تختلف باختلاف ديانة الزوجين أو أحدهما كما تختلف باختلاف الأسباب الداعية للطلاق والتي ورد بها نص في قانون أو في لائحة أصبح لها القوة الملزمة للقانون.
- وبالنسبة لدعاوى طلاق المصريين المسلمين فقد كان للمحاكم الشرعية الملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ فضل كبير في إرساء كثير من المبادئ القضائية التي أخذت بها محكمة النقض وأصبحت مبادئ لها تسيير على هديها سائر المحاكم.
- وفي خصوص دعاوى الطلاق للضرر بالتطبيق للمادة/٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فلا تزال قائمة وللزوجة أن تلجأ إليها أو أن ترفع دعوى الخلع المنصوص عليها في المادة / ٢٠ من القانون الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ . أما دعاوى الطلاق للعيب أو للغبية أو لحبس الزوج أو لعدم الانفاق أو للزواج بأخرى أو لإخفاء الرجل أنه متزوج بسوى زوجته طالبة الطلاق - فلا تزال باقية للعمل بها كما كانت قبل صدور القانون الجديد.
- وفي الحالات التي يوجب القانون فيها بعث حكيمين فقد ألغى القانون الجديد بعث حكم ثالث كما صار الحكم بالطلاق للضرر في حالات السير في إجراءات التحكيم جوازياً بعد أن كان الحكم بالطلاق وجوبياً في القانون رقم ١٠٠ / ١٩٨٥ .
- وقد تضمن هذا الكتاب كثيراً من المشكلات العملية المترتبة على دعاوى الطلاق والفسخ والخلع وحلولها القانونية، كما تضمن بحثاً هاماً ومذكرات للمؤلف قدمت لمحكمة النقض وغيرها من سائر المحاكم تضمنت هي الأخرى مبادئ شرعية وقانونية هامة لمواجهة مشاكل التطبيق العملي.
- وختاماً أرجو أن يجد الباحث في هذا الكتاب وغيره من مؤلفاتنا عوناً له لمواجهة ما قد يعن من مشكلات عند التطبيق..

والله ولي التوفيق

المؤلف

كمال البنا الحامى